

Distr.: General
24 August 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة
الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

أرجو ممتنةً التكرم بتعميم الرسالة المرفقة التي وجهها وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية إلى
رئيس مجلس الأمن في 20 آب/أغسطس 2020 بشأن إيران (انظر المرفق) بوصفها وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) كيلي كرافت

السفيرة

الممثلة الدائمة للولايات المتحدة

لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم، وفق أحكام الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، لكي أخطر المجلس باسم حكومة بلدي بأن إيران أخلت إخلالاً كبيراً بالتزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. وعملاً بهذا الإخطار الذي تصدره الولايات المتحدة بصفتها طرفاً من الأطراف المشاركة في خطة العمل على نحو ما حدّتها الفقرة 10 من القرار 2231 (2015)، تبتدئ العملية المنصوص عليها في الفقرتين 11 و 12 من القرار المذكور التي تمهد لإعادة فرض تدابير محدّدة سبق إنهاء العمل بها بموجب الفقرة 7 (أ).

والولايات المتحدة إنما تحيل هذا الإخطار إلى المجلس بعد أن بذلت الدول الأعضاء جهوداً كبيرة لمعالجة ما صدر عن إيران من إخلال كبير بالتزاماتها. ويشمل ذلك الجهود التي بذلتها المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا لإعادة إيران إلى الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة بسبل كان منها قيامها، على نحو ما أعلن في 14 كانون الثاني/يناير 2020، بإحالة مسألة إخلال إيران بالتزاماتها إلى اللجنة المشتركة لخطة العمل في إطار آلية تسوية المنازعات المتوخاة في ظل هذا الترتيب. ومع ذلك وعلى الرغم من بذل تلك الدول الأعضاء الجهود المكثفة واستفادها السبل الدبلوماسية المتاحة، ما زالت إيران في حالة إخلال كبير بالتزاماتها. وفي ضوء ذلك، لم يعد أمام الولايات المتحدة خيار سوى إخطار المجلس بأن إيران أخلت إخلالاً كبيراً بالتزاماتها المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة.

وهذا الإخلال الكبير من جانب إيران بالتزاماتها أمرٌ لا جدال فيه ومعلوم للجميع. فهو يتضح من جملة إجراءات اتخذتها إيران كان منها ما يلي:

- قيام إيران بتخصيب اليورانيوم بما يتجاوز المستوى المحدد في خطة العمل الشاملة المشتركة وقدره 3,67 في المائة، فيما يشكّل إخلالاً بالفقرتين 5 و 7 من متن خطة العمل الشاملة المشتركة والفقرة 28 من مرفقها الأول، وهو ما أُفيد به مؤخراً في الفقرة 13 من تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادر في 5 حزيران/يونيه 2020 بشأن التحقّق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015) ("تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادر في حزيران/يونيه 2020").
- احتفاظ إيران بمخزون من اليورانيوم المخصب يتجاوز الكمية المحددة بـ 300 كيلوغرام من سادس فلوريد اليورانيوم أو ما يعادله في أشكال كيميائية أخرى، فيما يشكّل إخلالاً بالفقرة 7 من متن خطة العمل الشاملة المشتركة والفقرة 56 من مرفقها الأول، وهو ما أُفيد به مؤخراً في الفقرات 27 إلى 29 من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادر في حزيران/يونيه 2020.
- إجراء إيران أنشطة لتخصيب اليورانيوم لا تتماشى مع خطتها الطويلة الأمد لأنشطة التخصيب وأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب (بما في ذلك بالنسبة لأعداد وأنواع أجهزة الطرد المركزي المتطورة، المركبة والتي يجري اختبارها)، فيما يشكّل إخلالاً بعدة أحكام منها الفقرة 1 من متن خطة العمل الشاملة المشتركة والفقرة 52 من مرفقها الأول، وهو ما أُفيد به مؤخراً في الفقرة 13 من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادر في حزيران/يونيه 2020.

• إجراء إيران لأنشطة بحث وتطوير في مجال التخصيب تتيح تكديس اليورانيوم المخصب، فيما يشكل إخلالاً بالفقرة 3 من متن خطة العمل الشاملة المشتركة والفقرة 32 من مرفقها الأول، وهو ما أُفيد به مؤخراً في الفقرتين 15 و 22 من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادر في حزيران/يونيه 2020.

• قيام إيران بتخصيب اليورانيوم في محطة فوردو لتخصيب الوقود فيما يشكل إخلالاً بعدة أحكام منها الفقرة 5 من متن خطة العمل الشاملة المشتركة والفقرتان 45 و 72 من مرفقها الأول، وهو ما أُفيد به مؤخراً في الفقرات 13 و 16 و 28 من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادر في حزيران/يونيه 2020.

• تكديس إيران لـ "فائض" من الماء الثقيل (أي كمية تزيد عن احتياجاتها لتشغيل مفاعل أراك المطور التي تقدر، حسبما جاء في خطة العمل الشاملة المشتركة، بنحو 130 طناً مترياً)، فيما يشكل إخلالاً بالفقرة 10 من متن خطة العمل الشاملة المشتركة والفقرة 14 من مرفقها الأول، وهو ما أُفيد به مؤخراً في الفقرة 11 من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادر في حزيران/يونيه 2020.

وعملاً بالفقرة 12 من القرار 2231 (2015)، فإنه ما لم يتخذ مجلس الأمن قراراً بمقتضى الفقرة 11 يقضي باستمرار سريان أحكام الإنهاء المنصوص عليها في الفقرة 7 (أ)، يسري اعتباراً من منتصف الليل بتوقيت غرينتش عقب اليوم الثلاثين من تاريخ هذا الإخطار الموجّه إلى مجلس الأمن مفعول جميع أحكام القرارات 1696 (2006) و 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1835 (2008) و 1929 (2010) التي أنهت العمل بها عملاً بالفقرة 7 (أ) وذلك بالطريقة نفسها التي كانت سارية بها قبل اتخاذ القرار 2231 (2015)، وينتهي العمل بالتدابير الواردة في الفقرات 7 و 8 ومن 16 إلى 20 من القرار 2231 (2015).

إن إيران، إلى جانب إخلالها الكبير بالتزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، عمدت مراراً إلى تحدي القيود المنصوص عليها في المرفق بـ القرار 2231 (2015). فقد وثقت باستفاضة، بما في ذلك في التقرير التاسع للأمين العام الذي صدر في الأونة الأخيرة بشأن تنفيذ القرار 2231 (2015)، انتهاكات إيران المتكررة لحظر الأسلحة من خلال قيامها بتزويد شركائها ووكلائها في أنحاء منطقة الشرق الأوسط بالأسلحة. وإضافة إلى ذلك، تجاهلت إيران مراراً مطالبة مجلس الأمن بإيها بأن تمتنع عن أي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية يتم عن طريق إجراء عمليات إطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية. ولئن كانت هذه المسائل لا تمت بصلة وثيقة لكون إيران أخلت إخلالاً كبيراً بالتزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، وهو حقيقة واضحة لا مرء فيها، فإنها تبعث أيضاً على القلق البالغ وتعد دليلاً على تحدي إيران لمجلس الأمن.

وختاماً، أرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مايكل ر. بومبيو

وزير خارجية

الولايات المتحدة الأمريكية